

13342 - هل السفر على وجه السياحة محرم

السؤال

ظهرت في السنوات الأخيرة سفر العائلات لدول خليجية أو عربية أو أوروبية أو إلى أمريكا ولأجل السفر لابد أن يصور نفسه وأولاده وزوجته ، والذي نعرفه من فتاوى علمائنا أن التصوير لا يجوز إلا للضرورة ، فهل السفر للسياحة يعتبر ضرورة تبيح للرجل تصوير زوجته ومحارمه ؟ مع ما في السفر لأي من تلك الدول من إضاعة للوقت وإنفاق للمال بكثرة في المباحة وربما المكرهات والمحرمات وكذلك سفور النساء وتبرجهن (جزئياً أو كلياً) ومشاهدة المسافرين لأنواع المنكرات التي لم يتعدوا على رؤيتها في بلادهم مما يهون عليهم ارتكاب المحرمات ورؤيه المنكرات فيما بعد .

نرجو منكم إفادتنا عن حكم التصوير لذلك الغرض وكذلك حكم السفر لتلك البلاد التي انتشرت فيها المنكرات المعلنة دون أن يكون لهم استطاعة على إنكارها ولا عن غض البصر عنها ؟

وما نصيحتكم لمن يحتاجون بأن السفر لدول خليجية أو عربية لا شيء فيه والتصوير لذلك الغرض جائز ؟

الإجابة المفصلة

تصوير النساء لا يجوز مطلقاً لما في ذلك من الفتنة والشروع التي ترتب عليه زيادة على تحريم التصوير في حد ذاته ، فلا يجوز تصوير النساء للسفر ولا لغيره وقد صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بتحريم ذلك ، وأما السفر إلى بلاد الكفر والبلاد الإباحية فلا يجوز لما فيه من الفتنة والشروع ومخالطة الكفار ومشاهدة المنكرات وتأثير القلب بذلك ، إلا في حدود ضيقه حددها أهل العلم وهي :

-1 العلاج الذي يضطر إليه ولا يجده في بلاد المسلمين .

-2 التجارة التي تستدعي سفره .

-3 تعلم العلوم التي يحتاج إليها المسلمون ولا توجد في بلادهم .

-4 القيام بالدعوة إلى الله عز وجل ونشر الإسلام .

ويشترط في كل الأحوال أن يكون قادراً على إظهار دينه ومعتزًا بعقيدته مبتعداً عن مواطن الفتنة .

وأما السفر لمجرد النزهة ، أو الاستجمام فهو محرم شديد التحريم ، هذا وأسائل الله لي ولكل ولجميع المسلمين التوفيق لما يحبه ويرضاه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .